جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

مقاصد الحديث النبوي عند الإمام الدهلوي

عبدالسميع محمد الأنيس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 11-10-2016 **تاريخ القبول: 11-01-2017**

ملخص البحث:

يعـدُّ الإمـام الدهلـوي مـن أبـرز علمـاء المقاصـد، بمسـتوياتها الثلاثـة: الكليـة، والنوعيـة، والجزئيـة. ويعـدُّ كتابـه: حُجّـة الله البالغـة فـي علـم أسـرار الحديـث موسـوعة فـي موضـوع مقاصـد الحديـث النبـوي الشـريف. والمقاصـد عنـده أربعـة: الطهـارة، والإخبـات، والسـماحة، والعدالـة.

وقد أصَّـل للمقاصـد النوعيـة فـي كثيـر مـن أبـواب الحديـث النبـوي. وقـد بلغـت عـدد الأحاديـث النبويـة التـي أوردهـا (1200) تقريبـا، وتكلـم عـن المقاصـد الجزئيـة فـي عـدد كبيـر منهـا.

مفهـوم المقاصـد اتسـم بطابـع الشـمول؛ فهـي تحقـق سـعادة الدنيـا والآخـرة، بينمـا نجـد تركيـز علمـاء المقاصـد علـى الضروريـات الخمـس، وهـي مرتبطـة فـي أغلبهـا بالجانـب الدنيـوي.

اسـتطاع أن يؤصـل لنظريـة تربويـة مقاصديـة تسـتند إلـى الحديـث النبـوي، وتتخـذ مـن توجيهاتـه وسـيلة للتطبيـق فـي النفـس، والمنـزل، والحـي، والمدينـة، والمجتمـع، والدولـة.

الكلمـات الدالـة: المقاصـد، الحديـث النبـوي، الدهلـوي، الطهـارة، الإخبـات، السـماحة، العدالـة، حجـة الله البالغـة.

المقدمة:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع مقاصد الحديث النبوي الشريف عند الإمام الدهلوي من خلال كتابه: حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث.

وما أشدَّ حاجتنا إلى هذا النوع من العلم الذي يكشف عن أسرار التشريع المتعلق بالحديث النبوي الشريف؛ لتربية الأمة على ملاحظة المعاني، وتذوق المصالح، وتطبيق الأحكام بأرواحها، لاسيما إذا صدر ذلك من العلماء الربانيين، بعيداً عن تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ القليل من العلماء من تناول مقاصد الحديث النبوي بالدراسة، وسبب ذلك؛ أنَّ البحث فيه لا يتأتى إلا لمن كان متمكناً في العلوم الشرعية بأسرها، وكان ربانا من دراسة الحديث رواية ودراية، لغة وفقهاً. وكان من هؤلاء القلة: الإمام الدهلوي.

والجدير ذكره أنَّ الإمام الدهلوي تناول في كتابه المذكور بحث مقاصد الحديث النبوي في مستوياته الثلاثة التي أصَّلها علماء المقاصد، وهي: المقاصد الكلية، والنوعية، والجزئية. وقد استطاع بعبقرية فذة أن يرجع مقاصد الحديث النبوي إلى أربعة مقاصد كلية، وهي: الطهارة، والإخبات، والسماحة، والعدالة. ثم أصَّل للمقاصد النوعية في كل باب من أبواب الحديث النبوي الشريف غالباً. ثم تكلم عن المقاصد الجزئية في عدد كبير من الأحاديث النبوية.

وهدف البحث هو: الكشف عن جهوده في هذا المضمار المهم؛ لأنَّ ما كتبه يعدُّ ثروة عظيمة تحتاج إلى جهود المختصين للكشف عنها، ودراستها، والاستفادة منها في الحياة المعاصرة.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي. وذكرت عدداً من الأحاديث النبوية التي أوردها الدهلوي في كتابه بحيث تكون كافية للاستدلال على المقاصد، وقمت بتخريجها، والحكم عليها حسب منهج المحدثين في ذلك.

وأما خطة البحث فقد جاءت في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وهي:

التمهيد، وفيه: نبذة عن الإمام الدهلوي وكتابه حجة الله البالغة، ومفهوم مقاصد الحديث، وأهميته، ومشروعيته، ومصادره، ومقاصد الحديث الكلية عند الإمام الدهلوي.

المبحث الأول: مقصد الطهارة، المفهوم والتطبيقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم.

المطلب الثاني: التطبيقات، وفيه:

أولاً: المقاصد النوعية.

ثانياً: المقاصد الجزئية.

المبحث الثاني: مقصد الإخبات، المفهوم والتطبيقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم.

المطلب الثاني: التطبيقات، وفيه:

أولاً: الصلاة: 1- مقاصد الصلاة النوعية. 2- مقاصد الصلاة الجزئية.

ثانياً: الصوم: 1- مقاصد الصوم النوعية. 2- مقاصد الصوم الجزئية.

ثالثاً: الحج: 1- مقاصد الحج النوعية. 2- مقاصد الحج الجزئية.

رابعاً: الأذكار.

خامساً: التفكر.

سادساً: تلاوة القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مقصد السماحة، المفهوم والتطبيقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم.

المطلب الثاني: التطبيقات، وفيه:

أولاً: الزكاة.

ثانياً: مباحث الأخلاق

المبحث الرابع: مقصد العدالة، المفهوم والتطبيقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم.

المطلب الثاني: التطبيقات، وفيه:

أولاً: تدبير المنزل.

ثانياً: آداب المعاش.

ثالثاً: فن المعاملات.

رابعاً: سياسة المدينة.

التمهيد: وفيه:

أولاً: نبذة عن الإمام الدهلوي وكتابه حجة الله البالغة:

أما الدهلوي: فهو الإمام وليّ الله أحمد بن عبدالرحيم العُمري الفارُوقي (1114- 1176هـ) أحد العلماء الكبار المجددين في شبه القارة الهندية، قال عنه الإمام السّيد عبدالحي الكتاني: «كان من أفراد المتأخرين علماً وعملاً وشهرة، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسُنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار»[1].

وقال الإمام محمد عبد الحيّ اللكنوي في حواشيه على المُوطأ: «وتصانيفه كلها تدل على أنه كان من أجلاء النبلاء وكبار العلماء، مُوفقاً من الحق بالرّشد والإنصاف، متجنباً عن التعصب والاعتساف، ماهراً في العلوم الدّينية متبحراً في المباحث الحديثية»[2].

وأما كتابه: حُجّة الله البالغة في علم أسرار الحديث فهو موسوعة في موضوع مقاصد الحديث النبوي الشريف، وقد غفل عنه كثير من الباحثين في الدراسات المقاصدية التي تدور حول الحديث النبوي الشريف. قال الإمام عبدالعزيز الدهلوي عنه: «كتاب حجة الله البالغة الذي هو عمدة تصانيفه في علم أسرار الحديث، ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه: من تأصيل الأصول، وتفريع الفروع، وتمهيد المقدمات والمبادئ، واستنتاج المقاصد منها»[3].

ثانياً: مفهوم مقاصد الحديث: لم أجد تعريفًا للمقاصد عند الأصوليين الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا، لكن تعرض له بعض المعاصرين، ومنهم: الأستاذ علال الفاسي، فقد قال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[4]. وواضح أنَّ شطره الأول «الغاية منها»، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية.

---

(1) محمد عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982) ط2، ج:1، ص: 178.

(2) الكتاني، فهرس الفهارس ج:2، ص: 1121.

(3) عبد الحي الحسني، نزهة الخواطر، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، (بيروت، دار ابن حزم، 1420) ج:6، ص:858. وقد عدَّه الدكتور قطب الريسوني أحد الرجال الستة في سند التقصيد الجزئي من سلسلة الذهب، انظر بحثه: التقصيد الجزئي: المسار، والضوابط، والوظائف، مجلة الصراط، (2015) العدد: 3، جامعة الجزائر1، ص:195.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 3. وللتوسع في ذلك ينظر كتاب: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ - 1992) ط2. ص: 5-18. وكتاب: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (مكتبة العبيكان- السعودية، 1421) ط1. ص:17، وبحث: قطب الريسوني، التقصيد الجزئي: المسار والضوابط، والوظائف.

وأما مفهوم مقاصد الحديث عند الإمام الدهلوي فقد بيَّنه في معرض كلامه عن الفنون الحديثية، بقوله: «هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولميَّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها». ومقصوده من قوله حِكَم الأحكام، أي: مقاصدها، والمصالح المتوخاة منها. والتعبير عن المقصد بالحكمة أمر شائع عند الفقهاء قال الونشريسي: «والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه»[1]. ويعني الإمام الدهلوي بهذا التعريف: الكشف عن المقاصد التي يدلَّ عليها الحديث.

ثالثاً: أهمية مقاصد الحديث النبوي: تحدث الدهلوي عن أهمية مقاصد الحديث النبوي فقال: «إنَّ أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدا، وأرفعها منارا، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها -فيما أرى- وأعلاها منزلة، وأعظمها مقدارا هو علم أسرار الدين الباحث عن حِكَم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات.

ثم علَّل ذلك بقوله: إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع...وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح، وبه يصير مؤمناً على بينة من ربه»[2].

رابعاً: مشروعية بحث المقاصد: ناقش علماء المقاصد مشروعيته، وممن توسع في ذلك: الطاهر بن عاشور[3]، ولكن سبقه إلى ذلك الإمام الدهلوي، فقد بحث مشروعية المقاصد بحثاً موسعاً، وبيَّن بالأدلة الكثيرة بطلان قول من يقول بأنَّ الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، فهو يرى أنَّ من يظن أنَّ الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيءٍ من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاءً لها مناسبة، وأنَّ مثل التكليف بالشرائع كمثل سيِّدٍ أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة، مما لا فائدة له فيه إلى الاختبار، فلما أطاع أو عصى جُوزي بعمله، فهو ظن فاسد، تكذِّبه السنة، وإجماع القرون المشهود لها بالخير. ثم ساق الأدلة على ذلك. ومن ذلك قوله: ومن عجز أن يعرِفَ:

(1) انظر: ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق سعيد أحمد البالنبوري، (بيروت، دار ابن كثير1431) ط1، ج:1، ص:36، والونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق محمد حجي (وزارة الأوقاف المغربية - دار الغرب الإسلامي، 1401 - 1981) ط1، ج:1، ص:349.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:36.

(3) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (وزارة الأوقاف القطرية، 1425) ط1، ص35-51.

1. أنَّ الأعمـال مُعتبـرة بالنيَّـات والهيئـات النفسـانية التـي صـدرت منهـا، كمـا قـال النبـي ﷺ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ»[1]. وقـال الله تعالـى: (لَـن يَنَـالَ اللَّهَ لُحُومُهَـا وَلَا دِمَاؤُهَـا وَلَٰكِن يَنَالُـهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ) (الحـج: الآيـة 37).

2. وأنَّ الصـلاة شـرعت لذكـر الله ومناجاتـه، كمـا قـال تعالـى: (وَأَقِـمِ الصَّـلَاةَ لِذِكْـرِي) (طـه: الآيـة 14)، ولتكـون مُعِـدَّةً لرؤيـة الله تعالـى، ومشـاهدته فـي الآخـرة، كمـا قـال رسـول الله ﷺ: «إِنَّكُـمْ سَـتَرَوْنَ رَبَّكُـمْ كَمَـا تَـرَوْنَ هَـذَا القَمَـرَ، لاَ تُضَامُـونَ فِـي رُؤْيَتِـهِ، فَـإِنِ اسْـتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُـوا عَلَـى صَـلاَةٍ قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ، وَصَـلاَةٍ قَبْـلَ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ، فَافْعَلُـوا»[2].

3. وأنَّ الـزكاة شُـرِعت دفعـاً لرذيلـة البخـل، وكفايـة لحاجـة الفقـراء، كمـا قـال الله تعالـى فـي مانعـي الـزكاة: (وَلَا يَحْسَـبَنَّ الَّذِيـنَ يَبْخَلُـونَ بِمَـا آتَاهُـمُ اللَّهُ مِـن فَضْلِـهِ هُـوَ خَيْـرًا لَّهُـم بَـلْ هُـوَ شَـرٌّ لَّهُـمْ سَـيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـوا بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ) (آل عمـران: الآيـة 180) وكمـا قـال النبـي ﷺ: «فَأَخْبِرْهُـمْ أَنَّ اللَّهَ قَـد فَـرَضَ عَلَيْهِـمْ صَدَقَـةً تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَائِهِـمْ فَتُـرَدُّ عَلَـى فُقَرَائِهِـمْ»[3].

4. وأنَّ الصـوم شُـرع لقهـر النفس، كمـا قـال الله تعالـى: (لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُـونَ) (البقـرة: الآيـة 183). وكمـا قـال النبـي ﷺ: «فَـإِنَّ الصَّـوْمَ لَـهُ وِجَـاءٌ»[4].

5. وأنَّ الحـج شُـرع لتعظيـم شـعائر الله، كمـا قـال الله تعالـى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْـتٍ وُضِـعَ لِلنَّـاسِ لَلَّـذِي بِبَكَّـةَ مُبَـارَكًا وَهُـدًى لِّلْعَالَمِيـنَ) (آل عمـران: الآيـة 96). وقـال: (إِنَّ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةَ مِـن شَـعَائِرِ اللَّهِ)(البقـرة: الآيـة 158).

6. وأنَّ أحـكام المعامـلات والمناكحـات شـرعت لإقامـة العـدل فيهـم. إلـى غيـر ذلـك، ممـا دلَّـت الآيـات والأحاديـث عليـه، ولهـج بـه غيـرُ واحـدٍ مـن العلمـاء فـي كل قـرن: لأنـه لـم يَمَسَّـهُ مـن العلـم إلا كمـا تَمَـسُّ الإبـرةُ مـن المـاء، حيـن تغمـس فـي البحـر وتخـرجُ، وهـو بـأن يبكـي علـى نفسـه أحـقُّ مـن أن يُعتَـدَّ بقولـه!.

ثـم أضـاف قائـلاً: ثـم لـم يـزل التابعـون، ثـم مـن بعدهـم العلمـاء المجتهـدون يُعِّلـون الأحـكام بالمصالـح، ويُفهمـون معانيهـا، ويخرِّجـون للحكـم المنصـوص مناطـاً مناسـباً، لدفـع ضُـرّ، أو

(1) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج:1، ص: 6،(1).

(2) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** ج:9، ص:127، (7434).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج:2، ص: 129، (1496).

(4) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ج:3، ص384، (1081) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم. ثم أتى الغزالي والخطّابي وابن عبد السلام وأمثالهم –شكر الله مساعيهم- بنكت لطيفة، وتحقيقات شريفة[1].

ثم ردَّ على من يقول بأنَّ حسن الأعمال وقبحها عقليان من كل وجه، بمعنى استحقاق العامل الثواب والعقاب عقليان، وبيَّن بطلان قولهم. وبيَّن أنَّ نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه- مع قطع النظر عن تلك المصالح- لإثابة المطيع وعقاب العاصي.

وقال التهانوي: «إنَّ الشرائع والأحكام ليست مجردة عن الحكم والأسرار، وقد اطلع على بعضها حكماء الأمة، ولايزالون يزدادون علما بها، ولكن مناط الامتثال بالشرائع ليس هذه الاطلاعات. وهي واجبة الامتثال وإن لم يطلع على أسرارها وحكما.

إنَّ أحكام الشريعة لا يمكن الإحاطة بكل أسرارها؛ ولعل من الحكمة في ذلك أن لايسترِيب الناس في أن هذا الدين مخترع من العقلاء. ولكن الباطل من اخترع حكمة لكل حكم ثم أنكر أصل الحكم على أساس أن الحكمة المنوطة به قد وجدت بطريق أخرى سهلة»[2].

خامساً: مصادره: بعد دراستي لكتاب حجة الله البالغة تبين لي، أنه اعتمد مصادر كثيرة، ولكن كتاب: مشكاة المصابيح للإمام الخطيب التبريزي(ت: 737) من أهم المصادر التي اعتمدها الإمام الدهلوي في إيراد الأحاديث النبوية، واستنبط منها بحوثه المقاصدية.

سادساً: مقاصد الحديث الكلية عند الإمام الدهلوي:

يرى الإمام الدهلوي أنَّ طرق تحصيل السعادة كثيرة جدا غير أنَّ مرجعها إلى خصال أربع، وهي: الطهارة، والإخبات، والسماحة، والعدالة، وهو يرى أنَّ بعثة الأنبياء كانت للدعوة إليها والحث عليها، وأنَّ الشرائع كلها تفصيل لها وراجعة إليها. وأنَّ الحالة المركبة منها تسمى بالفطرة، وللفطرة أسباب تحصل بها، بعضها علمية، وبعضها عملية، وحجب تصد الإنسان عنها، وحيل تكسر الحجب... وهو يرى أنَّ الفقيه هو الذي يستطيع ربط الشرائع بها: قال رحمه الله: «فهذه الخصال الأربع إن تحققت حقيقتها، وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي وإعدادها للانسلاك في سلك الملائكة، وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الإلهية بحسب كل عصر منها - أوتيت الخير الكثير، وكنت فقيها في الدين ممن أراد الله بهم خيرا»[3].

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:44.

(2) انظر كتاب: الانتباهات المفيدة في حل الاشتباهات الجديدة للشيخ محمد أشرف علي التهانوي ص: 197.

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:188-193.

وهو يرى أنَّ أركان الإسلام الخمسة تطبيق عملي لتحقيق هذه الأصول الأربعة؛ لأنَّ مدار السعادة النوعية، وملاك النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربعة، فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة شبحاً ومظنة لخلقي الإخبات، والنظافة. وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة. وأنه لا بدَّ من طاعة قاهرة على النفس، ليدفع بها الحجب الطبيعية، ولا شيء في ذلك كالصوم.. ولما ذكرنا أيضا من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله، وهي أربعة، منها الكعبة، وتعظيمها الحج..[1].

وهو يرى أنَّ أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله، وأهمها أربعة: الكعبة، والقرآن، والنبي، والصلاة[2]. وقد فصَّلها أيما تفصيل في عدد من مباحث كتابه.

ومهمة البحث ستكون منحصرة في الكشف عن الأصول الأربعة التي تعد بمثابة مقاصد الحديث النبوي الكلية عند الإمام الدهلوي. ويلاحظ أنَّ هذه المقاصد اتسمت بطابع الشمول؛ فهي تحقق سعادة الدنيا والآخرة، بينما نجد تركيز علماء المقاصد على الضروريات الخمس، وهي مرتبطة في أغلبها في الجانب الدنيوي.

المبحث الأول: مقصد الطهارة، المفهوم والتطبيقات

المطلب الأول: المفهوم

أما مفهوم الطهارة، فقد بيَّن حقيقتها بأن الإنسان عند سلامة فطرته، وصحة مزاجه، وتفرُّغ قلبه من الأحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير إذا تلطخ بالنجاسات، وكان حاقباً حاقناً قريب العهد من الجماع ودواعيه، انقبضت نفسه، وأصابه ضيق وحزن، ووجد نفسه في غاشية عظيمة. ثم إذا تخفَّف عن الأخبثين، ودلك بدنه، واغتسل ولبس أحسن ثيابه، وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض، ووجد مكانه انشراحاً وسروراً وانبساطاً كل ذلك لا لمراءاة الناس والحفظ على رسومه، بل لحكم النفس النطقية فقط، فالحالة الأولى تسمى حدثاً، والثانية: طهارة[3].

ومن المباحث المهمة التي تميَّز بها الإمام الدهلوي أنه ذكر عشرة مقاصد للطهارة، وهي:

1. أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي ترى وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض.

(1) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:538. ومعنى شبحاً: بدا غير جلي، يقال: شبح الشيء ظله وخياله، انظر المعجم الوسيط، مادة: شبح.

(2) انظر تفصيلها في حجة الله البالغة، ج:1، ص:245.

(3) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:190.

2. وأيضا التجربة شاهدة بأنَّ غسل الأطراف، ورش الماء على الوجه والرأس، ينبه النفس من نحو النوم والغشى المثقل تنبيها قويا، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم، وإلى ما أمر به الأطباء في تدبير من غشى عليه أو أفرط به الإسهال والفصد.

3. والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني- ويعني: فن آداب المعاش، وتدبير المنزل، وفن المعاملات- الذي يتوقف كمال الإنسان عليه، وصار من جبلتهم.

4. وفيها قرب من الملائكة، وبعد من الشياطين.

5. وتدفع عذاب القبر، وهو قوله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[1].

6. ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الإحسان، وهو قوله تعالى: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة: آية 122)

7. وإذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة، وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا.

8. وإذا جعلت رسماً نفعت من غوائل الرسوم[2].

9. وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والأذكار نفعت من سوء المعرفة.

10. وإذا عقل الإنسان أن هذه كماله، فأدأب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك - كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل[3].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (464) وهذا لفظه. من طريق محمد بن الصباح السمان، عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في ميزان الاعتدال، ج: 3، ص583: "لا يعرف". لكن أخرجه أحمد في مسنده (ج:14، ص:76) (8331) بلفظ: «**أكثر عذاب القبر في البول**»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/325): "والحق ما قاله الحاكم والضياء المقدسي، فإنَّ إسناده حسن؛ بل صحيح كما ذكرناه بطرقه». وانظر حاشية مسند أحمد (14/ 77)

(2) أطلق الدهلوي مصطلح الرسم على الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، وهو يرى أنَّ من مقاصد النبوة جعل هذه الأحكام رسوماً، بمعنى أنها أحكام واجبة الاتباع، ومن قام بها نفعه ذلك، ودفعته عن الرسوم الفاسدة السائرة في الناس، أي: العادات المحكمة في المجتمع. وانظر حجة الله البالغة (1/165، 349)

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:251.

المطلب الثاني: التطبيقات

وأما تطبيقاتها فقد عالجها الإمام الدهلوي في أبواب الوضوء والغسل، وسائر خصال الفطرة. وهو يرى أنَّ أصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة: الطهارة: الكاسبة للتشبه بالملكوت. وشرع له: الوضوء والغسل، فروح الطهارة هي: نور الباطن، وحالة الأنس والانشراح وخمود الأفكار الجَرْبَزَةِ، وركود التشويشات والقلق، وتشتت الفكر والضجر والجزع [1].

وقد عقد في كتابه حجة الله البالغة عدة أبواب، هي كالآتي: باب فضل الوضوء، باب صفة الوضوء، باب آداب الوضوء، باب موجبات الوضوء، باب المسح على الخفين، باب صفة الغسل، باب موجبات الغسل، باب ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما، باب التيمم، باب آداب الخلاء، باب خصال الفطرة وما يتصل بها، باب أحكام المياه، باب تطهير النجاسات.

أولاً: مقاصد الطهارة النوعية:

الدارس لمنهج الإمام الدهلوي في بيان مقاصد الحديث النبوي الشريف يلاحظ أنه ذكر في مطلع هذا الباب مقدمة، يمكن أن يطلق عليها المقاصد النوعية للطهارة، وهنا نجده يفصل في ذلك، فهو قد جعلها في ثلاثة أقسام، وهي:

طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن، كشعر العانة والأظافر والدرن.

أما الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر. وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملل الإسماعيلية، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين، والطهارة على ضربين[2]. وكان قد بيَّنهما بقوله: والحدث الذي يحس أثره في النفس بادي الرأي، والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه، والذي يكثر وقوع مثله، وفي إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس - منحصر استقراء في جنسين:

أحدهما: اشتغال النفس بما يجد الإنسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الرياح، أو كان

(1) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:219. ومعنى الجَرْبَزَة، أي: الفاسدة، وهو دخيل معرَّب. انظر: ابن منظور الأنصاري، لسان العرب،(بيروت، دار صادر، 1414) ط3، مادة: جربز. ج5، ص:318.

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:567.

حاقباً حاقناً[1] خبثت نفسه، فأخذت إلى الأرض، وصارت كالحائرة المنقبضة، وكان بينها وبين انشراحها حجاب، فإذا اندفعت عنه الرياح، وتخفف عنه الأخبثان، واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء، وجد انشراحا وسرورا، وصار كأنه وجد ما فقد.

والثاني: اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها، فإنَّ ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمة بالكلية... والطهارة تنحصر بالاستقراء في جنسين: صغرى وكبرى.

أما الكبرى: فتعميم البدن بالغسل والدلك... والصغرى: الاقتصار على غسل الأطراف... وأيضا: جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كل يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباههم، وعند قصد الأعمال النظيفة[2].

ثانياً: مقاصد الطهارة الجزئية:

ذكر منها عدداً مع أدلته من الأحاديث النبوية في كل باب، وعلق على كل حديث ما يفيد المقصد العام منه.

ومن الأمثلة على ذلك ما أورده في باب: فضل الوضوء، عند قول النبي ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[3]. فقد قال: «أقول: المراد بالإيمان ههنا هيأة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أنَّ الطهور شطره»[4].

ولكن ما معنى قوله: والإحسان أوضح منه في هذا المعنى؟ الجواب على ذلك يتضح من تفسير الإيمان عنده، فالإمام الدهلوي يرى أن الإيمان له أربعة معان، وهي:

1. الإيمان الذي تدور عليه أحكام الدنيا انقياداً ظاهراً.
2. الإيمان الذي تدور عليه أحكام الآخرة، وهو الإيمان الكامل.
3. تصديق الجنان بما لا بدَّ من تصديقه، وهو قوله ﷺ في جواب جبريل: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ»[5] الحديث.
4. السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقربين، وهو قوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ

(1) الحاقب: الذي يحبس غائطه، والحاقن: الذي يحبس بوله. انظر ابن الأثير، النهاية مادة: حقن، ومادة: حقب.

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:250.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج:1، ص139، (223).

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:570.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ج:1، ص19(50).

الْإِيمَانِ»[1]. وقوله ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[2]. ثم أضاف قائلاً: للإيمان أربعة معان مستعملة في الشرع إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات[3].

وهذا التفصيل المقاصدي من الإمام الدهلوي مهم في دفع الشبهات؛ لأنه لو فسَّر قول النبي ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» على ظاهره، وأنَّ الشطر بمعنى النصف، لربما ادعى مدع بأنَّ من ترك الوضوء فقد ذهب شطر إيمانه، فيكون بهذا التفسير قد خرج عن مقصد النبوة من إيراد هذا الحديث في بيان أهمية الطهارة. وقد أحصيت عدد الأحاديث التي بيَّن مقصدها بياناً جزئياً في أبواب الطهارة فبلغت (75) حديثاً، مع الإشارة إلى أنه قد يذكر نص الحديث غالباً، وأحياناً يشير إلى معناه.

وهكذا نجد الإمام الدهلوي يفصِّل في مسائل أبواب الطهارة تفصيلا مهما، ويناقش أدلة الفقهاء، ويرجِّح ما رآه راجحاً بالدليل من غير تعصب، ولا شطط، وقد أعانه على ذلك استصحابه المقاصد النبوية في الحديث، فأجاد أيما إجادة، وأفاد.

المبحث الثاني: مقصد الإخبات، المفهوم والتطبيقات

المطلب الأول: المفهوم

أما مفهوم الإخبات لله تعالى عند الإمام الدهلوي، فحقيقته عنده أنَّ الإنسان عند سلامته وتفرغه إذا ذكِّر بآيات الله تعالى وصفاته، وأمعن في التذكر تنبهت النفس النطقية، وخضعت الحواس والجسد لها، وصارت كالحائرة الكليلة، ووجد ميلا إلى جانب القدس، وكان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك، وملاحظة عجز أنفسهم، واستبداد أولئك بالمنع والعطاء، وهذه الحالة أقرب الحالات النسمية، وأشبهها بحال الملأ الأعلى في توجهها إلى بارئها، وهيمانها في جلاله، واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس إلى كمالها العلمي أعني: انتقاش المعرفة الإلهية في لوح ذهنها، واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وإن كانت العبارة تقصر عنه[4].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، ج:5، ص15، (2625). معلقاً، لكن أخرجه الحاكم في مستدركه (1/22) متصلا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته، وله شاهد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(3) انظر في تفصيل ذلك حجة الله البالغة، ج:1، ص:535.

(4) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:190.

المطلب الثاني: التطبيقات

وأما تطبيقاته فقد عالجه الإمام الدهلوي في أبواب الصلاة، والصيام، والحج، والأذكار، والتفكر، وتلاوة القرآن الكريم: وهو يرى أنَّ الإخبات: هو الجالب للتطلع إلى الجبروت. وقد شرع له: الصلاة والأذكار والتلاوة، وإذا اجتمعتا- أي: الطهارة والإخبات- سميناه سكينة ووسيلة، وهو قول حذيفة في عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه أقربهم إلى الله وسيلة[1]. وقد سماها الشارع إيمانا في قوله: «الطهور شطر الإيمان»[2]. وقد بيَّن النبي ﷺ حال الأول حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»[3].

وأشار إلى الثاني،- أي: الإخبات- حيث قال: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[4]. والعمدة في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الأنبياء، مع ملاحظة أرواحها وأنوارها، والإكثار منها، مع رعاية هيئاتها وأذكارها[5].

أولاً: الصلاة:

1. مقاصد الصلاة النوعية: لم يذكر الدارس الإمام الدهلوي في مطلع هذا الباب مقدمة، يمكن أن يطلق عليها المقاصد النوعية للصلاة، معتذراً باتساع أحكامها، وكثرة أصولها التي تبنى عليها، بل ذكر مقصد كل فصل في ذلك الفصل.

2. مقاصد الصلاة الجزئية: وأما مقاصد الصلاة الجزئية، فقد ذكر عدداً من الأحاديث النبوية في كل باب، وهذه الأبواب هي: فضل الصلاة، وأوقات الصلاة، والأذان، والمساجد، وثياب المصلي، والقبلة، والسترة، والأمور التي لا بد منها في الصلاة،

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ج:5، ص28، (3762) مختصراً. وأحمد في مسنده (38/367) (23342) واللفظ له.

(2) سبق تخريجه.

(3) هو جزء من حديث أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، ج:5، ص111 (2799) من قول سعيد بن المسيب. وفيه: قال: - أي: صالح بن أبي حسان، أحد رواة الحديث- فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وخالد بن إياس يضعَّف». وخالد بن إياس، قال عنه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم. انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:1، ص80. وهذا الخبر أورده ابن حبان من منكرات خالد بن إلياس، وقال: «يروى الموضوعات عن الثقات - لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب» انظر: المجروحين، ج:1، ص279.

(4) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**}، ج:6، ص115، (4777).

(5) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:219.

وأذكار الصلاة، وهيأتها المندوب إليها، وما لا يجوز في الصلاة، وسجود السهو، والتلاوة، والنوافل، والاقتصاد في العمل، وباب صلاة المعذورين، والجماعة، والجمعة، والعيدان، والجنائز. وقد ذكر ما يقرب من (300) حديث نبوي، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه.

ومن الأمثلة على ذلك: المواظبة على الصلاة: فهو يرى أنَّ الصلاة إذا جعلت رسما مشهورا نفعت من غوائل الرسم نفعا بينا، وصارت شعاراً للمسلم يتميز به من الكافر، وهو قوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1]. ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها في حُكمه مثل الصلاة[2].

وقال أيضاً: وأما الصلاة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له، ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الإنسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك من ضم الأطراف وترك الالتفات، وهو قوله ﷺ: «إذا أحدكم صلى فإن الله قبل وجهه»[3].

ثانياً: الصوم:

1. مقاصد الصوم النوعية: ذكر الإمام الدهلوي في باب أسرار الصوم في القسم الأول من كتابه ما يمكن أن يطلق عليه: المقاصد النوعية للصوم، وقد ذكر عشرة أنواع، سأكتفي بذكر أهمها، وهي:

أ. ربما يتفطن الإنسان من قبل إلهام الحق إياه: أنَّ سَورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو كماله من انقيادها للملكية، فيبغضها، ويطلب كسر سَورتها، فلا يجد ما يغيثه في ذلك، كالجوع والعطش، وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه، ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفساني[4].

ب. وربما يطلع الإنسان على أنَّ انقياد الطبيعة للعقل كمال له، وتكون طبيعته باغية

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ج:5، ص14، (2621) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:255

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القِبلة؟ ج:1، ص151، (753) بلفظ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**».

(4) ويلاحظ أن هذا المعنى أخذه من الحديث النبوي: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم. ج3، ص26،(1903)

تنقاد تارة، ولا تنقاد أخرى، فيحتاج إلى تمرين، فيعمد إلى عمل شاق كالصوم، فيكلف طبيعته، ويلتزم وفاء العهد، ثم، وثم حتى يحصل الأمر المطلوب.

ج. وربما يفرط منه ذنب، فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب، ليردعه عن العود في مثله.

د. وربما تاقت نفسه إلى النساء، ولا يجد طَولاً، ويخاف العنت، فيكسر شهوته بالصوم، وهو قوله ﷺ: «فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

ه. والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية، ويضعف البهيمية، ولا شيء مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة، ولذلك قال الله تعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[2]، ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة، فيحبونه، فيكون متعلق الحب أثر ضعف البهيمية، وهو قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[3].

2. مقاصد الصوم الجزئية: وأما مقاصد الصوم الجزئية، فقد ذكر عدداً من الأحاديث النبوية في كل باب، وهذه الأبواب هي: فضل الصوم، وأحكام الصوم، أمور تتعلق بالصوم، والاعتكاف.

وقد ذكر ما يقرب من (50) حديثاً نبوياً، وعلَّق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه. ومن أمثلة ذلك: بيانه المقصد من النهي عن صوم يوم الجمعة، وهو قوله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[4]، وقوله ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بقيام»[5] الحديث. فقال: أقول: السر فيه شيئان: أحدهما: سد التعمق؛ لأنَّ الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم

وثانيهما: تحقيق معنى العيد؛ فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ج:3، ص384، (1081) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {**يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ**}، ج:9، ص143،(7492)

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:173. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج:3، ص24،(1894).

(4) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، ج:3، ص110، (743) وقال: "حديث حسن صحيح".

(5) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة الصيام يوم الجمعة منفردا، ج:3، ص154،(1144)

يتصور عندهم أنَّها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر[1].

ثالثاً: الحج:

1. مقاصد الحج النوعية: ذكر الإمام الدهلوي في باب أسرار الحج في القسم الأول من كتابه ما يمكن أن يطلق عليه: المقاصد النوعية للحج، ونلاحظ أنَّه أعاد ذكر بعض هذه المقاصد عندما انتقل إلى بيان مقاصد الأحاديث، فقال: «المصالح المرعية في الحج أمور: منها تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى»[2]. ويمكن أن نطلق عليه: مقصد مقاصد الحج، وأما المقاصد الأخرى فقد بيَّنها بقوله:

أ. اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين، والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بينات، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله ومتضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا؛ فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو قوله ﷺ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ»[3]. الحديث.

ب. وأصل الحج موجود في كل أمة لا بدَّ لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه، ومن قرابين وهيئات مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها بها؛ لأنها تذكر المقربين وما كانوا فيه. وأحق ما يحج إليه بيت الله، فيه آيات بينات، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على ألسنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الأرض قفراً وعراً، إذ ليس غيره محجوج إلا وفيه إشراك أو اختراع ما لا أصل له.

ج. ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه، ويحلون فيه، ويعمرونه بذكر الله، فإن ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية، ويعطف عليه دعوة الملأ الأعلى الكلية لأهل الخير، فإذا حل به غلب ألوانهم على نفسه، وقد شاهدت ذلك رأي عين.

د. ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم، لا سيما عند التزام هيئات تعظيمه، وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما.

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:182.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:191.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (245)

ه. وربما يشتاق الإنسان إلى ربه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجد إلا الحج.

و. وكما أنَّ الدولة تحتاج إلى عَرْضة بعد كل مدة؛ ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد، وليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم، فكذلك الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموفق من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجا، وليرى بعضهم بعضا، فيستفيد كل واحد ما ليس عنده، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والترائي.

ز. ولما كان الحج سفرا شائعا وعملا شاقا لا يتم إلا بجهد الأنفس كان مباشرته خالصة لله مُكفرًا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الإيمان[1].

2. مقاصد الحج الجزئية: وأما مقاصد الحج الجزئية، فقد ذكر عدداً من الأحاديث النبوية في كل باب، وهذه الأبواب هي: من أبواب الحج، صفة المناسك، قصة حجة الوداع، أمور تتعلق بالحج. وقد ذكر ما يقرب من (50) حديثا نبويا، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه[2].

رابعاً: الأذكار:

في معرض حديث الإمام الدهلوي عن مظان مقصد الإخبات قال: «فأمر- أي: النبي ﷺ- بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرع». ثم أفرد فصلاً للحديث عن فضل الأذكار، وأهميتها، ثم أشار إلى عمدتها، فقال: وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار، في كل واحد سر ليس في غيره، ولذلك سنَّ النبي ﷺ في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وهذه الأذكار العشرة هي: التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والأدعية والاستعاذات، وإظهار الخضوع والإخبات، والتوكل، والاستغفار، والتبرك باسم الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ. وقد ذكر أكثر من (100) حديث نبوي، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه[3].

خامساً: التفكر:

من المباحث المهمة عند الإمام الدهلوي أنه عدَّ التفكر من وسائل الوصول إلى مقصد

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:260-262.

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:191-216

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:226-262

الإخبات، قال رحمه الله: فالإخبات لله تعالى، والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء، والانصباغ بصبغ الملأ الأعلى، والتجرد عن الرذائل البشرية، وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا، وعدم اطمئنانها بها لا شيء في ذلك كله كالتفكر، وهو قوله ﷺ: «فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة»[1].

وهو على أنواع، منها:

1. التفكر في ذات الله تعالى: وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه فإنَّ العامة لا يطيقونه، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»[2].

2. ومنها: التفكير في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة، وهو المعبَّر عنه عند أهل السلوك بالمراقبة، والأصل فيه قوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[3].

3. ومنها التفكر في أفعال الله تعالى الباهرة.

4. ومنها التفكر في أيام الله تعالى، وهو تذكر رفعه قوماً وخفضه آخرين.

5. ومنها التفكر في الموت وما بعده، والأصل فيه قوله ﷺ: «واذكروا هاذم اللذات»[4].

---

(1) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ج:1، ص:299، (43) وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1798): "بإسناد ضعيف، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بلفظ: «ثمانين سنة» وإسناده ضعيف جدا، ورواه أبو الشيخ من قول ابن عباس بلفظ: «خير من قيام ليلة»». قلت: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ج:3، ص144 من طريق عثمان بن عبد الله القرشي حدثنا إسحاق بن نجيح الملطي حدثنا عطاء الخراساني عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: **لا يصح**، وفي الإسناد كذابان..». وتابعه الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة، ص: 242، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج:1، ص322.
قلت: وهذا مما يؤخذ على الإمام الدهلوي؛ فإنه أورد في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة جدا، والموضوعة دون التنبيه عليها!

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج:6، ص250، (6319) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الوازع، تفرد به علي بن ثابت» وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ج:1، ص:210، (1)، والبيهقي في شعب الإيمان، ج:1، ص263، عن ابن عمر مرفوعا، وقال: "هذا إسناد فيه نظر". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج:1، ص96: «وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك». وقد حسَّنه الألباني لشواهده في السلسلة الصحيحة، ج:4، ص396، قلت: يروى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، ج:2، ص:46، (618).

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، ج:4، ص553، (2307) بلفظ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» وقال: «حديث حسن غريب» والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، كثرة ذكر الموت (1824).

ثـم أضـاف قائـلاً: «وهـذان القسـمان أفيـد الأشـياء لعـدم قبـول النفـس نقـوش الدنيـا، فالإنسـان إذا تفـرغ مـن أشـغال الدنيـا للفكـر الممعـن فـي هـذه الأشـياء، أحضرهـا بيـن عينيـه انقهـرت بهيميتـه، وغلبـت ملكيتـه»[1].

سادساً: تلاوة القرآن الكريم:

عدَّ الإمـام الدهلـوي تـلاوة القـرآن الكريـم مـن وسـائل الوصـول إلـى مقصـد الإخبـات، بـل هـي عنـده أعظـم الأذكار وأجمعهـا، وهـي الوسـيلة الأهـم فـي الحصـول علـى سـائر أنـواع التفكـر التـي تقدم الحديـث عنهـا. ثـم ذكـر أكثـر مـن (20) حديثـاً نبويـاً، وعلَّـق علـى كثيـر منهـا مـا يفيـد المقصـد العـام منـه[2].

المبحث الثالث: مقصد السماحة، المفهوم والتطبيقات

المطلب الأول: المفهوم

أمـا مفهـوم السـماحة عنـد الإمـام الدهلـوي، فقـد بيَّنـه بقولـه: هـي: ألا تنقـاد الملكيـة لدواعـي البهيميـة: مـن طلـب اللـذة، وحـب الانتقـام، والغضـب، والبخـل، والحـرص علـى المـال والجـاه...

والسماحة إذا اعتبرت: بداعية الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج سميت عفة.

أو بداعيـة الدعـة والرفاهيـة سـميت اجتهـاداً. أو بداعيـة الضجر والجزع سـميت صبـراً. أو بداعية حـب الانتقـام سـميت عفـواً. أو بداعيـة حب المال سـميت سـخاوة وقناعة. أو بداعية مخالفة الشـرع سـميت تقـوى، ويجمعهـا كلهـا شـيء واحـد، وهـو أنَّ أصلها عـدم انقياد النفـس للهواجـس البهيمية، والصـوفيـة يسـمونها بقطـع التعلقـات الدنيويـة، أو بالفنـاء عـن الخسـائس البشـرية، أو بالحربـة، فيعبـرون عـن تلـك الخصلـة بأسـماء مختلفـة، والعمـدة فـي تحصيلهـا قلـة الوقـوع فـي مظـان هـذه الأشـياء، وإيثـار القلـب ذكـر الله تعالـى وميـل النفـس إلـى عالـم التجرد، وهـو قول زيد بـن حارثة: «اسـتوى عنـدي حجرهـا ومدرهـا..» [3]. إلـى أن أخبـر عن المكاشـفة[4].

---

(1) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:262-265

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:265-269.

(3) قول زيد بن حارثة أخرجه البزار في المسند (1/26- كشف) من حديث أنس، وقال: «تفرد به: يوسف، وهو لين الحديث»، والطبراني في معجمه الكبير، رقم (3367) من حديث الحارث بن مالك، وقال العراقي: في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 1575): "وكلا الحديثين ضعيف». وقال ابن رجب في فتح الباري (1/194): "وهو حديث مرسل، وقد روي مسندا بإسناد ضعيف».

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:223.وكان قد فصّل فيها في القسم الأول من الكتاب ج:1، ص:191. ثم قال: "وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا، واستعدت للذات العلية المجردة، والسماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علماً وعملا».

المطلب الثاني: التطبيقات

وأما تطبيقاتها فقد عالجها الإمام الدهلوي في أبواب الزكاة، ومباحث الأخلاق، ومنها: الزهد، والقناعة، والجود، وقصر الأمل، والتواضع، والصبر، والحلم والأناة والرفق، والصبر.

أولاً: الزكاة

1. ذكر الإمام الدهلوي في باب أسرار الزكاة في القسم الأول من كتابه ما يمكن أن يطلق عليه: المقاصد النوعية للزكاة، ونلاحظ أنه أعاد ذكر بعض هذه المقاصد عندما انتقل إلى بيان مقاصد الأحاديث، ومن الجمع بينهما تظهر المقاصد بوضوح وهي:

أ. إنَّ عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أُحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضارٌ بها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقى قلبه متعلقا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له.

وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس... فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضبط أعظمها، وهو بذل المال بحدود، وقُرنت بالصلاة، وبالإيمان في مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار: (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ).(المدثر: آية 43-45)

ب. ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي: أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعا، وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا - مشغولين به عن اكتساب كفافهم - وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة. ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى[1].

ج. وربما كان الإنفاق في مصرف مظنة لرحمة إلهية، كما إذا انعقدت داعية في الملأ الأعلى بتنويه ملة، فصار كل من يتعرض لتمشيته أمرها مرحوماً، وتكون

(1) انظر الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:272-276.

تمشيته يومئذ في الإنفاق كغزوة العسرة، وكما إذا كان أيام قحط، وتكون أمة هي أحوج خلق الله، ويكون المراد إحياءهم.

د. وربما تفطنت النفس بأن حب الأموال والشح بها يضره، ويصده عما هو بسبيله، فيتأذى منه أشد تأذ، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمرين على إنفاق أحب ما عنده، فصار الإنفاق في حقه أنفع شيء، ولولا الإنفاق لبقي الحب والشح كما هو، فيتمثل في المعاد شجاعا أقرع، أو تمثلت الأموال ضارة في حقه وهو حديث: «بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ»[1]. وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ).(التوبة: آية 34)

ه. وربَّما يكون العبد قد أحيط به، وقضى بهلاكه في عالم المثال، فاندفع إلى بذل أموال خطيرة، وتضرع إلى الله هو وناس من المرحومين، فمحا هلاكه بنفسه بإهلاك ماله، وهو قوله ﷺ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ»[2].

و. وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا في إطعام طعام، وإفشاء سلام وأنواع من المواساة، فيؤمر بها، وتعد صدقة، والزكاة تزيد في البركة، وتطفئ الغضب بجلبها فيضا من الرحمة، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح، وتعطف دعوة الملأ الأعلى المصلحين في الأرض على هذا العبد[3].

2. مقاصد الزكاة الجزئية: وأما مقاصد الزكاة الجزئية، فقد ذكر عدداً من الأحاديث النبوية في كل باب، وهذه الأبواب هي: مصالح الزكاة، وفضل الإنفاق وكراهية الإمساك، ومقادير الزكاة، والمصارف، وأمور تتعلق بالزكاة. وقد ذكر ما يقرب من (40) حديثاً نبوياً، وعلَّق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه.

ثانياً: مباحث الأخلاق

يرى الإمام الدهلوي أنَّ من مظان السماحة: الأخلاق، وقد ذكر منها سبعة، وذكر فيها عشرين حديثاً، وهذه السبعة هي[4]:

1. الزهد؛ فإنَّ النفس ربما تميل إلى شره الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لونا فاسدا يدخل في جوهرها، فإذا نفضه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا،

(1) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج:3، ص70،(987).

(2) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، ج:4، ص448 (2139) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس".

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:247-262.

(4) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:272-272.

وليس ترك هذه الأشياء مطلوبا بعينه بل إنما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة، ولذلك قال النبي ﷺ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ»[1]. وقال: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»[2]. وقال: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[3]. يعني: أن الطعام الذي يشبع الاثنين كل الإشباع إذا أكله ثلاثة كفاهم على التوسط، يريد الترغيب في المواساة وكراهية شره الشبع.

2. ومنها: القناعة؛ وذلك أنَّ الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها، فإذا نفضه من قلبه، وسهل عليه تركه فذلك القناعة، وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف النفس، قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[4]. وقال ﷺ: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[5].

3. ومنها: الجود؛ وذلك لأنَّ حب المال وحب إمساكه ربما يملك القلب، ويحيط به من جوانبه، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجد له بالاً فهو الجود، وليس الجود إضاعة المال، وليس المال مبغوضاً بعينه؛ فإنه نعمة كبيرة، قال ﷺ: «..واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[6]. وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، ج:4، ص571 (2340)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وعمرو بن واقد منكر الحديث". وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ج2، ص179: «قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني...».

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج10، ص286: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، وقد ضعفه الجمهور، وقال محمد بن المبارك: كان صدوقا، وبقية رجاله ثقات».

(2) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ج:4، ص571 (2380) بلفظ: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**».وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والبيهقي في الآداب، ج:1، ص:189، (463) واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين،ج:7، ص71، (5392)

(4) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، ج:8، ص95 (6446)

(5) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس {**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ**}، ج:2، ص123،(1473).

(6) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج:8، ص18 (2578)

عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[1]. وإنما رغب في ذلك أشد الترغيب لأنهم كانوا في الجهاد، وكانت بالمسلمين حاجة، واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملة وإبقاء مهج المسلمين.

4. ومنها: قصر الأمل؛ وذلك لأنَّ الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت، وحتى يرجو من طول الحياة شيئا لا يبلغه..، وليس العمر في نفسه مبغضاً، بل هو نعمة عظيمة، قال رسول الله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»[2].

5. ومنها: التواضع؛ وهو ألا تتبع النفس داعية الكبر والإعجاب حتى يزدري بالناس، فإن ذلك يفسد نفسه، ويثير على ظلم الناس والازدراء، قال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[3].

6. ومنها: الحلم والأناة والرفق؛ وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يروى، ويرى في مصلحة، وليس الغضب مذموماً في جميع الأحوال قال ﷺ: «مَن يُحرَم الرِّفْقَ يُحْرَم الخيرَ كُلَّهُ»[4]. وقال ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؛ كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّن سَهْلٍ»[5].

7. ومنها: الصبر؛ وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع. والشهوة. والبطر. وإظهار السر. وصرم المودة وغير ذلك، فيسمى بأسام حسب تلك الداعية، وقال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).(الزمر: آية 10) وقال ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[6].

(1) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج:5، ص138 (1728).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب، ج:8، ص89 (6416)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج:1، ص65 (91).

(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج:8، ص22(2592) دون قوله " كُلَّهُ ".

(5) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، باب، ج:4، ص654(2488) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج:2، ص122 (1469)

المبحث الرابع: مقصد العدالة، المفهوم والتطبيقات

المطلب الأول: المفهوم

أما مفهوم العدالة عند الإمام الدهلوي، فهي: ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل والحي، وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة، وأصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته..

والعدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه، وقعوده، ونومه، ويقظته، ومشيه، وكلامه، وزيه، ولباسه، وشعره سميت أدباً. وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميت كفاية. وإذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية. وإذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة. وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت بحسن المحاضرة أو حسن المعاشرة، والعمدة في تحصيلها الرحمة، والمودة، ورقة القلب، وعدم قسوته مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر في عواقب الأمور[1].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أمر مهم تنبه له الإمام الدهلوي عند حديثه عن السماحة والعدالة، وهو التنافر والتناقض الظاهري بين هذين المقصدين؛ وذلك لأنَّ ميل القلب إلى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق أكثر الناس، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تبتلوا، وانقطعوا من الناس وباينوا الأهل والولد. وترى العامة قد أحاطت بهم معافسة الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله، والأنبياء عليهم السلام لا يأمرون إلا برعاية المصلحتين، ولذلك أكثروا الضبط وتمييز المشكل في هاتين الخلتين...

وقد أمر النبي ﷺ بمظان تلك الأخلاق، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرع، وأمر بالصبر والإنفاق، ورغَّب في ذكر هاذم اللذات وذكر الآخرة، وهوَّن أمر الدنيا في أعينهم، وحضَّهم على التفكر في جلال الله وعظم قدرته، ليحصل لهم السماحة، وأمر بعيادة المريض، والبر، والصلة، وإفشاء السلام، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليحصل لهم العدالة، وبين تلك الأفعال والهيئات أتم بيان.. [2].

المطلب الثاني: التطبيقات

وأما تطبيقاتها فقد عالجها الإمام الدهلوي في أبواب الزكاة،- وقد تقدم الحديث عنها في المبحث الثالث فهي مشتركة بين السماحة والعدالة- وفي تدبير المنزل، وآداب المعاش،

(1) انظر الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:226. وانظر: أيضا ج1، ص:193. بتصرف واختصار.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:226. ومعنى المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة. انظر النهاية لابن الأثير، مادة: عفس.

وفـن المعامـلات، وسياسـة المدينـة.

قـال رحمـه الله: «وقـد أمـر النبـي ﷺ بمظـان العدالـة، ونبـه علـى معظـم أبوابهـا، وبيَّـن محاسـن الرحمـة بخلـق الله، ورغـب فيهـا، وذكـر أقسـامها مـن تألـف أهـل المنـزل ومعاشـرة أهـل الحـي وأهـل المدينـة وتوقيـر عظمـاء الملـة وتنزيـل كل واحـد منزلتـه. ونذكـر مـن ذلـك أحاديـث تكـون أنموذجـاً لهـذا البـاب". وبعـد أن أورد (37) حديثـاً نبويـاً قـال: "فهـذه الأحاديـث وأمثالهـا كلهـا تنبِّـه علـى خلـق العدالـة وحسـن المشـاركة»[1].

1. المقاصد النوعية للعدالة:

تعـرض الإمـام الدهلـوي لمـا يمكـن أن نطلـق عليـه المقاصـد النوعيـة للعدالـة فـي مبحـث الارتفاقـات، وهـو المبحـث الثالـث مـن القسـم الأول مـن كتابـه، وقـد خصصـه للقواعـد الكليـة التـي تسـتنبط منهـا المصالـح المرعيـة فـي الأحـكام.

والارتفاقـات هـي جمـع، مفـرده: ارتفـاق، وتعنـي: التدبيـرات النافعـة، وهـو مصطلـح خـاص للإمـام الدهلـوي، يعنـي بـه مرافـق الحيـاة، فـإذا كانـت فـي بدايـة أمرهـا كمـا فـي البـداوة يسـميه بالارتفـاق الأول. وإذا كانـت فـي مرحلـة سـامية مـن مراحـل التطـور الإنسـاني كمـا فـي الحضـارة يسـميه بالارتفـاق الثانـي. ونظـام الحكومـة يسـميه بالارتفـاق الثالـث. والخلافـة الكبـرى، يسـميها بالارتفـاق الرابـع[2]. ولكـن يلاحـظ أنـه أعـاد ذكـر بعـض هـذه المقاصـد عندمـا انتقـل إلـى بيـان مقاصـد الأحاديـث النبويـة فـي الأبـواب التـي أفردهـا لذلـك. كمـا يلاحـظ أنَّ المباحـث المتعلقـة بمقصـد العدالـة هـي أوسـع الأبـواب عنـد الإمـام الدهلـوي، وفـي كثيـر مـن الأبـواب كان يعيـد بعـض المقاصـد التـي كان قـد ذكرهـا فـي القسـم الأول مـن كتابـه، ويضيـف أحيانـا مـا يسـتنبطه مـن أحاديـث البـاب.

2. المقاصـد الجزئيـة للعدالـة: فقـد ذكرهـا الدهلـوي بعـد إيـراده عـدداً مـن الأحاديـث النبويـة فـي ذلـك البـاب. وقـد بلغـت عـدد الأحاديـث النبويـة فيهـا مـا يقـرب مـن (500) حديـث نبـوي، وعلـق علـى كثيـر منهـا مـا يفيـد المقصـد العـام منـه.

أولاً: تدبير المنزل

فصَّـل الإمـام الدهلـوي القـول عـن تدبيـر المنـزل فـي أبـواب الخطبـة ومـا يتعلـق بهـا. ووجـوه السـتر، وأحـكام العـورات. وصفـة النـكاح. وبـاب المحرمـات. وآداب المباشـرة. وبـاب حقـوق الزوجيـة. وبـاب الطـلاق. وبـاب الخلـع، والظهـار واللعـان، والإيـلاء. وبـاب العـدة. وبـاب تربيـة

(1) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:262-280

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:144-178.

الأولاد والمماليك. ومصالح العقيقة. والحضانة وأحكامها. ثم ختم هذا الفصل بالحديث عن مراتب التعاون. وقد ذكر ما يقرب من (100) حديث نبوي، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه[1]. وأذكر مثالاً واحداً على ذلك، وهو: بيان المقصد الجزئي لحديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ ..».

قال رحمه الله: ثم لا بدَّ من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موَفَّراً عليه مقاصد تدبير المنزل؛ لأنَّ الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جِبِلَّةُ سوء، وفي خلقها وعادتها فَظاظة، وفي لسانها بَذاء - ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة. ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قوله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[2].

ثانياً: آداب المعاش

فصَّل الإمام الدهلوي القول عنه في أبواب المعيشة، ومهَّد لذلك بتمهيد بيَّن فيه أنَّ من مقاصد البعثة النبوية تنقيح آداب المعيشة، ثم ذكر خمسة أصول لأحكام المعيشة، ثم ذكر الأبواب، وهي: باب الأطعمة والأشربة. وباب اللباس والزينة والأواني ونحوها. وباب آداب الصحبة. وباب الأيمان والنذور. وقد ذكر ما يقرب من (150) حديث نبوي، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه[3].

وللإمام الدهلوي تفصيل جيد حول بعض ما جاء تحريمه من لحوم الحيوان في الحديث النبوي، والحكمة من ذلك، وهو مهم في النظام الغذائي السليم، وقد أصَّل قاعدة في ذلك فقال: «ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان، وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح»[4].

ثم ذكر أمثلة على كل صنف مع بيان الحكمة من النهي، وسأذكر بعض هذه الأمثلة؛ لأهميتها في النظام الغذائي، مستفيدا منه بعد اختصارها، وإعادة ترتيبها.

(1) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:384-454.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج:4، ص178 (1467) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:541-607.

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، (ج:2، ص: 542) .

1. **من أمثلة صنف ما نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان: الخنزير.**

ومنها: السباع المخلوقة على الخدش. والجرح. والصولة. وقسوة القلب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الذئب: «أَوَ يأكلُهُ أحدٌ»[1]؟.

ولهذا نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباع؛ لخروج طبيعتها عن الاعتدال؛ ولشكاسة أخلاقها، وقسوة قلوبها. ويحرَّم الكلب والسنور؛ لأنهما من السباع ويأكلان الجيف.

ومنها: الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس، والاختطاف منهم، وانتهاز الفرص للإغارة عليهم: كالغراب، والوزغ، والذباب، والحية، والعقرب ونحو ذلك. ولهذا نهى عن كل ذي مخلب، وسمى بعضها فاسقا، فلا يجوز تناوله.

ومن المحرمات: الصقر، والبازي، والشاهين، وما يأكل الجيف: كالنسر، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير[2]. وما نهي عن قتله: كالهدهد، والصرد[3]، وما أمر بقتله: كالحدأة. ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة، وكل ما يستخبثه العرب، لقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(الأعراف: آية 157). ومنها: حيوانات جُبلت على الصغار، والهوان والتستر في الاخدود: كالفأرة، وخشاش الأرض.

ومنها: حيوانات تتعيش بالنجاسات أو الجيفة، ومخامرتها، وتناولها حتى امتلأت أبدانها بالنتن؛ ولهذا نهى عليه السلام عن أكل الجلَّالة وألبانها[4]؛ لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة، وانتشرت في جميع أجزائها، كان حكمها حكم النجاسات، أو حكم من يتعيَّش بالنجاسات. وسئل ﷺ عن السمن ماتت فيه الفأرة: فقال: «أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ»[5].

---

(1) عن خُزَيمَةَ بنِ جَزْءٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ الضَّبُعِ، فقالَ: **أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟** وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ؟ فقال: **أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟**. أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع ج:3، ص:306، (1792) وقال: «ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية». لكن يشهد له حديث النهي عن أكلِ كُل ذي نَاب مِنَ السَّباعِ. الآتي.

(2) وهذه الأنواع الثمانية من أنواع الطير التي تصيد.

(3) والصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. انظر: النهاية لابن الأثير مادة: صرد. وهو ممن يصيد العصافير.

(4) عن ابن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجَلاَّلة وألبانِها». أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (3785) والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ج:3، ص:334، (1824)، والحاكم في مستدركه ج:2، ص:34. وسأل الترمذي البخاري عنه في "العلل" فأعله بالإرسال. ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود برقم (3811) وإسناده حسن.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ج:7، ص:97،(5538)

والجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل، فإذا تميَّز الخبيث من غيره ألقي الخبيث، وأكل الطيب، وإن لم يمكن التميز حرم كله. ودلَّ الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس.

ومنها: الحمار الأهلي؛ فإنه يضرب به المثل في الحمق والهوان، وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه.

ومنها: أنَّ المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به إليها، وهذا نوع من الإشراك، فاقتضت الحكمة الالهية أن ينهى عن هذا الإشراك، ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها؛ ليكون كابحاً عن ذلك الفعل.

2. **ومن أمثلة صنف ما نهى عنه لفقد شرط الذبح:**

الميتة: وهي حرام في جميع الملل والنحل، ثم لابدَّ من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد إزهاق روحه للأكل، فجرَّ ذلك إلى تحريم المتردية، والنطيحة، وما أكل السبع فإنها كلها خبائث مؤذية. ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون ويبعجون. والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح. منها إراحة الذبيحة فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ: «.. فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]. والذبح تطهير للذبيحة منها، والخنق والبعج تنجيس لها به[2].

ومنها: قطع أسنمة الابل، وإليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح، فنهى عنه ﷺ بقوله: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[3].

ومنها: المصبورة، فقد كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم، ويرمونها بالنبل، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه؛ ولأنه لم يصر قربانا إلى الله، ولا شكر به نعم الله. ولهذا نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ[4].

ومنها: النهي عن أكل الصيد إذا أمسكه الكلب المعلَّم على نفسه، أو أكل معه غيره من الكلاب، لأنه سال عليه لعاب، ويتلوث الصيد بالآفات، يدل على ذلك قول عدي بن حاتم،

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ج:3، ص:1219 (1955) (57) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(2) ومعنى بعج: أي: شق بطنها. انظر النهاية لابن الأثير، مادة: بعج.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ج:3، ص:126، (1480) عن أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وقال: "وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم".

(4) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ج:7،94ص (5514) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والمصبورة من البهيمة، هي المقتولة رمياً بعد الحبس.

قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وأَذْكُرُ اسمَ اللهِ عليه، فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»[1]. ومنها: الدم المسفوح؛ لأنه نجس[2].

ثالثاً: فن المعاملات

فصَّل الإمام الدهلوي القول عن فن المعاملات في أبواب ابتغاء الرزق، وقد قدَّم لذلك مقدمة بيَّن فيها الأمور الكلية في آداب المعايش من البيوع والمعاملات الأخرى حتى المواريث مما يبتغى بها الرزق، وقد ذكر خمسة أمور:

الأول: حاجة الناس في معاشهم إلى المبادلة أو التراضي.

الثاني: حاجتهم إلى التعاون بينهم.

الثالث: حاجتهم إلى اختيار أسباب التكسب.

الرابع: الأمور التي لا بدَّ منها في المبادلة.

الخامس: بيَّن مصالح المدن ومفاسدها فيما يتعلق بمكاسب الناس.

ثم عقد أبواباً مهمة لتفصيل ذلك، وهي: باب البيوع المنهي عنها. وأحكام البيع. وباب التبرع والتعاون. وباب الوصية. وباب الوقف. وباب الفرائض.

وقد ذكر ما يقرب من (100) حديث نبوي، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه[3].

وللإمام الدهلوي تفصيل جيد حول تحريم ربا الفضل: «وسر التَّحْرِيم أَن الله تَعَالَى يكره الرَّفَاهِيَة الْبَالِغَة كالحرير والارتفاقات المحوجة إِلَى الإمعان فِي طلب الدُّنْيَا كآنية الذَّهَب الْفضة، وحلي غير مقطع من الذَّهَب وكالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فِي الْمَعِيشَة والتعمق فِيهَا لِأَن ذَلِك مُرَاد لَهُم فِي أَسْفَل السافلين صَارف لأفكارهم إِلَى ألوان مظْلمَة.

وحقيقة الرَّفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق، والإعراض عَن رديئه، والرفاهية الْبَالِغَة اعْتِبَار الجودة والرداءة فِي الجِنس الواحد.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ج:3، ص:1524(1929)

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:542 فما بعدها. مع الإشارة إلى أني قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي تم الاستشهاد بها.

(3) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:326-383.

وتفصيل ذلك أنه لا بُدَّ من التعيش بقوت ما من الأقوات، والتمسك بنَقْد ما من النُّقُود، والحاجة إلى الأقوات جميعهَا واحدة، والحاجة إلى النقود جمِيعها واحدة، ومبادلة إْدَى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التي لا بُد للنَّاس منها، ولا ضرُورة في مُبادلَة شَيء بشيء يَكفي كفايَته، ومع ذلك، فَأوجب اختِلاف أمزجتهم وعاداتهم أَن تَتَفَاوَت مراتِبهمْ في التعيش، وهو قوله تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ) (الزخرف: آية 32) فَيكون منهُم من يَأْكُل الأرزَ والحِنْطة، ومِنْهُم من يَأْكُل الشّعير والذرة، ويكون منْهُم من يتحلى بالْفِضَّةِ.

وأما تميز الناس فِيما بينهم بأقسام الأرز والْحِنْطَة مثلا، واعتِبَار فضل بَعْضهَا على بعض، وكذلك الصناعات الدقيقة في الذَّهَب وطبقات عياره، فمن عادة المسرفين والأعاجم، والإمعان في ذلك تعمق في الدُّنْيَا، فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب»[1].

رابعاً: سياسة المدينة

فصَّل الإمام الدهلوي القول عن سياسة المدينة، وقد مهد لذلك بالكلام عن الحاجة إلى الخليفة، والحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب، وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة، ثم ذكر الأبواب، وهي: باب الخلافة، وباب المظالم. وباب الحدود. وباب القضاء. وباب الجهاد.

وقد ذكر ما يقرب من (150) حديث نبوي، وعلق على كثير منها ما يفيد المقصد العام منه[2]. وأذكر مثالاً واحداً على ذلك، وهو: بيان المقصد الجزئي لحديث النبي ﷺ: «السّمع وَالطَّاعَة على الْمَرْء الْمُسلم فِيمَا أحب وَكره، مَا لم يؤمر بِمَعْصِيَة، فَإِذا أمر بِمَعْصِيَة فَلَا سمع وَلَا طَاعَة»[3]. قال رحمه الله: «أَقُول: لما كَانَ الإِمَام مَنْصُوبًا لنوعين من الْمصَالح اللَّذين بهما انتظام الْملَّة والمدن. وَإِنَّمَا بعث النبي ﷺ لأجلهما، والامام نَائِبه ومنفذ أمره كَانَت طَاعَته طَاعَة رَسُول الله، ومعصيته مَعْصِيّة رَسُول الله إِلَّا أَن يَأْمر بالمعصية، فَحِينَئِذٍ ظهر أَن طَاعَته لَيْسَ بِطَاعَة الله، وَأَنه لَيْسَ نَائِب رَسُول الله ﷺ..»[4]. ومن البحوث المهمة التي تعرض لها في هذا المبحث: الخصال التي تدمر نظام المدن، وحلَّل ذلك بأسلوب منطقي، وفصَّل ذلك تفصيلاً مهماً فارجع إليه إن شئت[5].

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:337

(2) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:455-537.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج9، ص:63،(7144)

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:2، ص:461

(5) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج:1، ص:281.

نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج:

1. يعدُّ الإمام الدهلوي من أبرز علماء المقاصد، بمستوياتها الثلاثة: الكلية، والنوعية، والجزئية. ويعدُّ كتابه: حُجّة الله البالغة في علم أسرار الحديث موسوعة في موضوع مقاصد الحديث النبوي الشريف، وقد غفل عنه كثير من الباحثين في الدراسات المقاصدية التي تدور حول الحديث النبوي الشريف.

2. مقاصد الحديث النبوي الكلية عند الدهلوي أربعة، وهي: الطهارة، والإخبات، والسماحة، والعدالة. وقد أصَّل للمقاصد النوعية في كل باب من أبواب الحديث النبوي الشريف غالباً. وقد استطاع بعبقرية فذة أن يربط هذه المقاصد بالحديث النبوي الشريف.

3. يلاحظ أنَّ هذه المقاصد اتسمت بطابع الشمول؛ فهي تحقق سعادة الدنيا والآخرة، بينما نجد تركيز علماء المقاصد على الضروريات الخمس، وهي مرتبطة في أغلبها بالجانب الدنيوي.

4. بلغت عدد الأحاديث التي أوردها في مباحث المقاصد الكلية ما يقارب من (1200) حديث نبوي، وقد تكلم عن المقاصد الجزئية في عدد كبير منها. وقد اعتمد في إيراده الأحاديث النبوية على كتاب: مشكاة المصابيح للإمام الخطيب التبريزي(ت: 737).

5. استطاع بعبقرية فذة أن يؤصل لنظرية تربوية تستند إلى الحديث النبوي الشريف، وتتخذ من توجيهاته وسيلة للتطبيق في النفس، والمنزل، والحي، والمدينة، والدولة.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحثين، وطلبة الدراسات العليا بدراسة كتاب حُجّة الله البالغة في علم أسرار الحديث دراسة علمية تحليلية، تكشف عن مصادره، وآرائه، وترجيحاته، ومقارنتها بآراء علماء المقاصد ممن كتب حول الموضوعات التي بحثها، ومن هؤلاء الأئمة: الحكيم الترمذي، والقفال الشاشي، والخطابي، وإمام الحرمين، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والشاطبي، وابن تيمية، وابن القيم، والشعراني، وغيرهم. ومن جاء بعده، كالطاهر بن عاشور، وغيرهم.

2. يوصي بتدريس مختارات من كتابه: حجة الله البالغة في المعاهد الشرعية، وفي الجامعات؛ لنعمِّق في نفوس طلابنا الكشف عن أسرار التشريع المتعلق بالحديث النبوي.

3. يوصي بالاستفادة منه في مقررات الدعوة، وفي الدروس العامة، وفي الخطب؛ لتربية الأمة على ملاحظة المعاني، وتذوق المصالح، وتطبيق الأحكام بأرواحها، لاسيما وقد صدر ذلك من العلماء الربانيين، بعيداً عن تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

4. يوصي طلاب الدراسات الفقهية للاستفادة من منهج الإمام الدهلوي القائم على الدراسة العلمية، فهو يفصِّل في المسائل الفقهية التي يتناولها تفصيلا مهما، ويناقش أدلة الفقهاء، وقد أعانه على ذلك استصحابه المقاصد النبوية في الحديث، فأجاد أيما إجادة، وأفاد.

5. يوصي بقيام أحد طلبة الدراسات العليا النابهين بدراسة آرائه التفسيرية، والحديثية، والفقهية، والتربوية، والسياسة؛ لأهميتها في الدراسات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997) ط:1.

أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ - 1992) ط2.

ابن الأثير المبارك بن محمد(ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (مصورة المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ)

الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة، (مكتبة المعارف، الرياض، 1995).

البخاري (ت:256هـ): الجامع المسند الصحيح، عناية: محمد زهير الناصر، (طبعة دار طوق النجاة 1422هـ. (مصورة عن السلطانية) ط1.

ابن بطة العُكْبَري: عبيد الله بن محمد (ت:387هـ): الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي وآخرون، (دار الراية – الرياض).

البيهقي: أحمد بن الحسين (ت458هـ):

- الآداب، تحقيق: أبو عبد الله السعيد (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1408هـ 1988) ط1.
- الأسماء والصفات، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي (مكتبة السوادي – جدة، 1413هـ) ط1.
- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، 1410هـ - 1989) ط1.
- شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي (مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ - 2003) ط1.

الترمذي (ت:279هـ): الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395) ط2.

التهانوي: محمد أشرف علي (ت:1362هـ): الانتباهات المفيدة في حل الاشتباهات الجديدة (مكتبة جامعة دار العلوم- كراتشي، 1425) ط1.

أبو الحسن بن عبد الحي الندوي (ت:1420هـ): رجال الفكر والدعوة في الإسلام، (دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1428هـ - 2007) ط3.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ): الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، 1386 هـ - 1966)، ط1.

الحسين بن مسعود البغوي (ت:516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، 1403هـ - 1983) ط2.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أحمد، (ت: 852هـ) تهذيب التهذيب (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ) ط1.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354هـ): المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد(دار الوعي - حلب، 1396هـ) ط:1.

الدارقطني (ت:385هـ): السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ - 2004) ط1.

أبو داود السجستاني (ت:275هـ): السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية - دمشق، 1430هـ - 2009) ط1.

الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، (دار العلم للملايين، 2002) ط15.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس (مؤسسة الرسالة، بيروت1422،هـ - 2001) ط7.

أبو الشيخ الأصبهاني (ت:369هـ): العظمة، تحقيق: رضا الله المباركفوري، (دار العاصمة – الرياض، 1408) ط1.

الشوكاني: محمد بن علي(ت: 1250هـ): الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، (دار الكتب العلمية، بيروت)

الطبراني: سليمان بن أحمد (ت360هـ):

- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة) ط2.
- المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح، (دار الحديث- القاهرة، 1996) ط1.

عبد الحي الكتاني (ت:1382هـ): فهرس الفهارس والأثبات، تحقيق: إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1982) ط2.

عبد الحي الحسني (ت:1341هـ): الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (دار ابن حزم، بيروت، 1420) ط1.

العِراقي: عبد الرحيم بن الحسين، (ت: 806 هـ): تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (دار ابن حزم، بيروت، 1426 هـ - 2005) ط:1.

قطب الريسوني، التقصيد الجزئي، بحث منشور في مجلة الصراط، (كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، السنة: (2015) العدد: (32).

محمد صديق القِنَّوجي (ت:1307هـ): أبجد العلوم (دار ابن حزم، 1423) ط1.

ابن ماجه (ت:273هـ): السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية- دمشق، 1430 – 2009) ط1.

مالك بن أنس (ت179هـ): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 - 1985).

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ): الجامع المسند الصحيح، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستنبول، سنة 1334هـ.

ابن منظور الأنصاري(ت:711هـ) لسان العرب (بيروت، دار صادر، 1414) ط3.

ابن الملقن: عمر بن علي (ت: 804هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان(الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004)ط1.

النسائي (303هـ):

- السنن، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406) ط2.
- السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421- 2001) ط1.

نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (مكتبة العبيكان- السعودية، 1421) ط1.

ولي الله الدهلوي (ت:1176هـ): حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد البالنبوري، (دار ابن كثير- بيروت، 1431) ط1.

الونشريسي (ت914هـ): المعيار المعرب، تحقيق: محمد حجي، (وزارة الأوقاف المغربية - دار الغرب الإسلامي، 1401 - 1981)

الهيثمي: نور الدين علي (ت:807): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، 1412).

Hadith Purposes According to Imam Al-Dahlawi

Abdal Samee Al-Aniess

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Imam Al-Dahlawi is one of the prominent scholars in the field of Hadith Purposes and its holistic, quantitative and specific aspects. His book Hujjat Allah al-Baligha Fi 'Ilm Asrar al-Hadith is an encyclopedic work in the area of Hadith Purposes. For him, the purposes of hadith are four: purity, modesty (ikhbat), tolerance, and justice. Al-Dahlawi established the qualitative approach to Shari'a purposes in a number of hadith areas. He referred to 1200 prophetic hadiths and investigated the specific purposes in many of them. His concept of purposes has been characterized by comprehensiveness because, according to him, they lead to happiness in this life and the afterlife; whereas other scholars of hadith purposes tended to focus on the five necessities which are mainly related to worldly aspects. Imam Al-Dahlawi managed to establish an instructive theory in the field of purposes on the basis of prophetic hadiths. The theory is based on applications on the human self, the home, the residential quarter, the city, the community and the state.

Keywords: purposes, prophetic hadith, Al-Dahlawi, purity, modesty (ikhbat), tolerance, justice